

سنن البيهقي الكبرى

14049 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر Bهما قال لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبدا